اوجه استخدام الحصانة الدبلوماسية

أ. د.هدى هاتف مظهر , احمد رحمن داود

كلية الحقوق / جامعة النهرين

huda.h@ced.nahrainuniv.edu.iq Ahmedabd271@yahoo.com

الخلاصة:

إن الحصانة الجنائية المطلقة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ما هي إلا مفسدة للنظام القانوني الداخلي, فقد جرى العمل في الآونة الأخيرة على استغلال الحصانة الجنائية من قبل الدبلوماسيين في ارتكاب الجرائم ذات الطابع الشخصي, والسياسي مستغلين, بذلك عدم خضوعهم للقضاء في الدولة المستقبلة, وتستر الدولة المرسلة على الجرائم التي يرتكبها مبعوثوها في الدولة المستقبلة, وكون المسؤولية الجنائية بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين هو موضوع خالٍ من الحدود التي تحد من اطلاق التمتع بالحصانة القضائية مما يجعل الموضوع محل نظر , وخلاف فقهي.

كلمات مفتاحية: المسؤولية جنائية, الدبلوماسية, حصانة دبلوماسية.

Aspects of abuse of diplomatic immunity

Prof. Dr. Huda Hattef Muthhir **Ahmed Rahman Dawood**

Abstract:

The absolute criminal immunity that a diplomatic envoy enjoys is nothing but a spoiler of the internal legal system. Recently, criminal immunity was exploited by diplomats in committing crimes of a personal and political nature, taking advantage of their lack of jurisdiction in the receiving country and the sending country's concealment of crimes committed by its envoys in the receiving country, and because criminal responsibility for diplomatic envoys is a subject that is free of limits which limit the enjoyment of judicial immunity, which makes the subject a matter of jurisprudence.

Keywords: criminal liability, Diplomacy, Diplomatic immunity.

المقدمة:

لم يكن التمثيل الدبلوماسي –منذ ظهور الدولة– يحتكم إلى قواعد قانونية عامة تضمن للمبعوث الدبلوماسي حصانته او إلى قواعد دولية آمرة تحدد له ما يجب عليه التقيد به في الدولة المعتمد لديها, الا بعد ظهور الامم المتحدة وإقرار ميثاق عام ١٩٤٥م –بعد الحرب العالمية الثانية– ولكن رغم ذلك هنالك خروقاً تتم من قبل البعض من أعضاء البعثات الدبلوماسية في الدولة المستقبلة(الصماط , ٢٠١٠).

وفي الآونة الاخيرة، ظهر اهتمام من بعض الكتاب, والصحفيين بإلقاء الضوء على موضوع الحصانة الدبلوماسية، بعد أن ظهر إساءة استخدام الحصانة بوضوح في عدد من الجرائم التي قام بها بعض الدبلوماسيون من مختلف دول العالم، فوضعوا، بهذه الجرائم، نقطة سوداء في سجل هذا العمل النبيل والرسالة الهامة التي يقوم بها المبعوثين الدبلوماسيين.

وإن معظم هذه الجرائم لم يدن فيها الدبلوماسيون، أنفسهم، وإنما تمت عن طريق من يتمتعون بالحصانة من خلالهم كسائقي الدبلوماسيين، وحرّاس السفارات، وأحياناً أبناء أو زوجات الدبلوماسيين, مثلما إن الحصانة تقوم بحماية مرتكب الجريمة من العقاب وحتى مجرد المساءلة وإن حق المساءلة لا يكون إلا للدولة المرسلة إذ إنها غالبا ما تستنكر الأفعال التي تسيء الى سمعة مبعوثيها الدبلوماسيين, ومن هنا يتضح مدى الخطورة التي قد يشكلها المُحصن على غيره من المواطنين العاديين ، لو لم يواكب هذه الحصانة قدر كاف من التحضر والخلق النبيل(ابو الروس , ١٩٨٩).

وإن الجرائم المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين هي إما جرائم ذات طابع شخصي وإما جرائم ذات طابع سياسي وإن الجرائم ذات الطابع السياسي هي الاخطر نتيجة صدور أوامر الجريمة من قبل الدولة المرسلة.

موضوع الدراسة

لا يخفى عنا الدور الذي يقوم بهِ المبعوث الدبلوماسي في توطيد العلاقات بين الدول من تفاوض وتشاور وحل النزاعات لذلك يتطلب توفير سبل الحماية لهُ ومنحه الامتيازات والحصانة من الخضوع للقضاء في الدولة المستقبلة ليتسنى له القيام بالمهام والواجبات الملقاة على عاتقهِ بأحسن صوره بشرط احترام قوانين الدولة الموفد اليها.

ويأتي السؤال هنا ما هو موقف ذوي الحصانة عند ارتكابهم الافعال المجرمة بنص القانون؟ هل أن الحصانة تساعدهم في الآفلات من العقاب ام هنالك آليات يمكن عن طريقها مساءلتهم عن الأفعال المجرمة؟

لم تكن هنالك أجابه واضحة عن التساؤل أعلاه, فقد يرجع السبب في ذلك الغموض الذي يطغي على نصوص الاتفاقيات التي تنظم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية, ومن الادلة ايضاً على ذلك التطبيق العملي, بحيث لم نسمع يوماً القيام بمقاضاة المبعوثين الدبلوماسيين عن الجرائم التي ارتكبوها.

ومما سبق وجدنا موضوع بحثنا هذا ذو اهمية بالغه للبحث والاستكشاف والاستنباط، وان هذا المجال لم يتدخل فيه كثير من الباحثين ممن سبقونا وخاصة المهتمين بدراسة القانون الدبلوماسي من ناحية جنائية, حيث أن ركيزة هذا الموضوع

الاساسية إمكانية تحميل الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية المسؤولية الجنائية, واذا وجدت مثل هذه الإمكانية، فإننا هنا نتساءل عن الآليات التي يجب اتباعها في مساءلة المبعوث الدبلوماسي.

منهجية الدراسة

تم الاعتماد في بحثنا على أكثر من منهج للبحث ، ولدراسة الموضوع بشكل وافي , كالمنهج التحليلي القانوني والمنهج الاستنباطي.

تم الاعتماد على المنهج التحليلي القانوني باعتباره الأكثر ملاءمة في تحليل ووصف المشكلة المطروحة بمختلف جوانبها النظرية والتطبيقية وعرض القوانين المتعلقة بها.

وتم ايضاً الاعتماد على المنهج الاستنباطي ، من أجل الوصول إلى إيضاح الواقع النظري والعملي للحصانة الدبلوماسية ، بما يمكننا بالنهاية من الخروج بفكر وتصور واضح في هذا الصدد ، وصولاً إلى اقتراح الحلول التي بمقتضاها يتم تصحيح الأخطاء أو دفع الأضرار.

الإشكالية

أن اختيار موضوع من مواضع البحث في دراسة الماجستير والدكتوراه هو الدافع الذي يجعل الباحث ينشد الحل للأسئلة المطروحة بصدد هذا الموضع, وتكمن هذهِ الإشكالية بالآتي :

نتيجة للتطورات التي سادت المجتمعات في المجال الاقتصادي والاجتماعي وسعي الدول الى أيجاد علاقة وديةِ بينها, ونتيجة لهذا التطور ظهر اخيراً رأي يدعوا الى تقييد الحصانة الدبلوماسية بسبب إساءة استخدام الحصانة من قبل اغلب المبعوثين الدبلوماسيين, ولا ننسى ان بعض الدول ذهبت الى سن تشريعات تدعوا الى مقاضاة المبعوث الدبلوماسي عن الجرائم المرتكبة في الدولة المستقبلة.

ويأتي السؤال هنا ما هي أوجه إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية؟

خطة البحث

تم دراسة موضع اوجه اساءة استخدام الحصانة من خلال تقسيم خطة البحث الى اربع مطالب تناولنا في الاول الحصانة وجرائم الارهاب, وخصصنا المطلب الثاني للحصانة وجرائم التجسس, وعملنا على بيان الحصانة واثرها في جرائم التهريب في المطلب الثالث, وخصصنا المطلب الرابع لدراسة الحصانة وجرائم الاعتداء على النفس والمال.

المطلب الأول

الحصانة وجرائم الإرهاب

هناك صعوبة كبيرة في تحديد مفهوم الارهاب وخاصة في القانون الجنائي، كما اننا نجد تعريفات كثيرة للمختصين في تحديد معالم فكرة الارهاب، ولكننا نجد اتفاقاً أو شبه اجماع في موقف القوانين العقابية العربية من تعريف الارهاب، ولذلك سنشير اولاً إلى تعريف الارهاب لغة ونتطرق الى معنى الارهاب في القانون ثانياً، ثم نشير الى المفهوم الفقهي للإرهاب ثالثاً واخيراً نبين اثر الحصانة في الارهاب.

الإرهاب لغةً: يقول المختصون أن أصل كلمة رهبة من الناحية اللغوية لا ترجع إلى العربية بل ينحدر اصلها من اللغة اللاتينية حيث ان هذه الكلمة مشتقة من كلمة (TERRERE– TERSERE) بمعنى جعله يرتجف او يرتعد (المرزاني , ٢٠١٣).

أما في اللغة العربية "كلمة الإرهاب هي مصدر مشتق من كلمة أرهب بمعنى أخاف أو أرعب ولدى الرجوع الى القواميس العربية القديمة نجد أنها خالية من كلمة إرهاب ولكنها عرفت كلمات (رهبة) (يرهب)" (الرازي , ١٩٨١) , ويرى البعض أن الرهبة في اللغة العربية غالباً ما تستخدم للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام أو الخشية وهي تختلف تماماً عن معنى الإرهاب Terror الشائعة في اللغة العربية الآن والتي تعني الخوف والفزع ، لذلك فإن هؤلاء يرون أن الترجمة الصحيحة لكلمة Terror في اللغة العربية هي ارعاب وليس إرهاب(كوران , ٢٠٠٧).

الارهاب في القانون: كان من الافضل ان يورد المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي النافذ تعريفاً للجريمة الارهابية; وذلك لان قانون العقوبات العراقي الحالي جاء خالياً من تحديد المقصود بالجريمة الارهابية, وحينما صدر قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لم يكن هنالك عمليات ارهابية في العراق ووضع المشرع هذا القانون خصيصا للجرائم التقليدية التي كانت موجودة الى انه عندما صدر قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ جاء هذا القانون بعد ان ظهرت الجرائم الارهابية في العراق وبدأت هذه الجرائم تشكل خطرا على كيان العراق وغيرها من الدول وقد ازداد حجم هذه الجرائم في العراق بصورة خاصة بعد سقوط النظام السابق بحيث اصبحت القواعد الجنائية التقليدية في قانون العقوبات العراقي غير كافية لمكافحة هذه الجرائم مما حمل المشرع الجنائي العراقي على اصدار قانون مكافحة الارهاب الذي عرف فيه الارهاب بأنه "كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة افراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار, والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو اثارة الفوضى تحقيقاً للغايات الارهابية" (قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥).

أما فيما يخص قانون مكافحة الارهاب الكردستاني فالبعض قال انه عرف الارهاب اما البعض الاخر قال انه بيان للأفعال التي تعتبر ارهابية, حيث جاء في قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والصادر عن المجلس الوطني الكردستاني في المادة الأولى بأن ((الفعل الإرهابي هو الاستخدام المنظم للعنف أو التهديد به أو التحريض عليه أو

تمجيده يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يستهدف به فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو بشكل عشوائي القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى بين الناس للإخلال بالنظام العام أو لتعريض أمن وسلامة المجتمع والاقليم أو حياة الأفراد أو حرياتهم أو حرماتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد الموارد الطبيعية أو المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة تحقيقاً لمآرب سياسية أو فكرية أو دينية أو مذهبية أو عرقية))(قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان – العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦).

الإرهاب في الفقه: واجه الفقه صعوبة في وضع تعريف جامع مانع للإرهاب رغم الجهود المبذولة من قبل الفقهاء والأكاديميين وغيرهم وسنقوم بإيراد بعض التعاريف الفقهية للإرهاب، عرفه البعض "بأنها استخدام طرق العنف كوسيلة تهدف إلى نشر الرعب لإجبار الآخرين على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين" "وان مصطلح الإرهاب ينصرف هنا الى الأثر الذي تحدثه الوسائل وأنماط السلوك التي يرتكبها بعض الأفراد بهدف معين، غالباً ما يكون سياسياً أو أيديولوجياً"(احمد , العدد الثامن).

وعرف الإرهاب في موسوعة المعلومات الامريكية نجد أنه يعني " استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، باللجوء وبشكل خاص إلى التفجيرات والخطف والاغتيال، من اجل الوصول إلى هدف سياسي"

وعرّف الارهاب في موسوعة السياسة انه يعني "استخدام العنف – غير القانوني – أو التهديد به بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الافراد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات أو كوسيلة من وسائل الحصول على المعلومات أو المال وبشكل عام استخدام الاكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الارهابية".

أما الدكتور عبد العزيز محمد سرحان يعرف الارهاب "بأنه كل اعتداء على الارواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، وهو بذلك يمكن النظر اليه، على اساس انه جريمة دولية اساسها مخالفة القانون الدولي... ويعد الفعل ارهاباً دولياً وبالتالي جريمة دولية سواء قام بها فرد أو جماعة أو دولة، كما يشمل ايضاً اعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول"(محمد , ٢٠٠٣).

أننا نتفق على أن مفهوم الإرهاب يقوم على الميل إلى استخدام القوة غير المشروعة وأنه يمكن بالتالي تعريف الإرهاب بأنه " كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بمخالفة أحكام القانون بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون" بالمعنى المبين في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أسباب ودوافع أعمال الإرهاب: مما لا ريب فيه ان الارهاب ، على اختلاف اهدافه ووسائله، هو نتيجة لأسباب مختلفة متعددة منها أسباب سياسية واخرى اقتصادية واجتماعية ونفسية ..الخ ونحن نرى ان من الواجب تشخيص اسباب الارهاب ولا سيما بعد توسعه في الفترة الأخيرة, وهي كالآتي:

(١) العوامل السياسية: رغم اعتبار الارهاب جريمة في القوانين الداخلية والدولية ورغم نفور الغالبية من الاساليب القاسية غير المشروعة التي يلجأ إليها الارهابيون في تنفيذ عملياتهم الارهابية، فأنه لا يخفى على احد ان بعض او غالبية تلك العمليات الارهابية لها دوافع واسباب سياسية، بل إن أكثر ما يميز الإرهاب كجريمة هو وجود بعد سياسي في المسألة وغالبا ما يتذرع الارهابيين بوجود هدف سياسي حيث لا ننسى ان بعض الدول ذهبت إلى دعم المجاميع الارهابية لتحقيق غايات سياسية, واستراتيجية مثال ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب الباردة (المرزاني , ٢٠١٣).

وان العمليات الارهابية ذات الدافع السياسي غالبا ما يتم اللجوء اليها بعد نفاذ الطرق العادية والمشروعة.

(٢) العوامل الاقتصادية: أدى ضعف المشاريع التنموية في معظم الدول النامية وما فعله المحتلون والمستعمرون في سلب ونهب الموارد الحيوية لهذه الدول إلى انتشار الفقر والجهل والمشاكل الاقتصادية في المجتمع، فضلاً عن تزايد عدد السكان والأفراد, طلبهم المتزايد على الطعام, والشراب, والمدارس, والمستشفيات, والإسكان, وغير ذلك, كل هذا بالإضافة إلى البطالة وغيرها من المشاكل المعقدة بشكل متزايد, بالإضافة إلى ذلك أدى التحول من الاقتصاد المنظم إلى الاقتصاد الحر الذي تمر به معظم البلدان النامية إلى العديد من المشكلات، مثل تسريح العمال واللجوء إلى الخصخصة القاسية، من بين مشكلات أخرى (مخيمر , ١٩٨٦).

فإن الإرهاب غالباً ما يصدر عن أفراد أو جماعات تصف من خلاله العجز واليأس والقنوط وقد تتصور بعملها هذا إن ترفع القهر والظلم عن نفسها وتحقق أمالها عندما تسلك طريق الإرهاب، إضافة الى ان هناك منظمات وأشخاص جبلوا على الشر والعدوان وكسب المال بغير طرق الحلال لتحقيق رغباتهم, وأهوائهم الشريرة بسلك طريق الإرهاب لتحقيق مآربهم الشريرة هذه.

(٣) العوامل العقائدية والمذهبية: لا يُخفى على أحد ما للدين والعقيدة والمذهب من أثر بحياة الأفراد ، ومن المؤكد أن هذا التأثير يولد مع ولادة الإنسان ويكبر معه ولا ينتهي بوفاته ، إذ يبقى الإنسان محاسب أمام خالقه على دينهِ وعقيدته ، ومثل هذه العلاقة بين الإنسان ودينه لا تتأثر بمدى تمسك الإنسان بتعاليم دينه وإن كانت تختلف درجتها بين الأكثر التزاما والأقل وهذا ما يفسر وقوع العديد من الحروب ولا سيما الأهلية منها لأسباب دينية أو عقائدية(شكري , ٢٠٠٧).

إن عدم فهم مبادئ الشريعة، والجهل بالدين، وقبول خطاب الآخرين الديني المتطرف والغلو الديني والتعصب والطائفية من غير المختصين يؤدي إلى الإرهاب, ونرى الحل هو من خلال دور المؤسسات الدينية في نشر الفهم الصحيح للدين سواء في المساجد أو من خلال الندوات في الجامعات وما نتعلمه من الدين في المدارس من دورات دراسية وتطوير الثقافة الإسلامية كموضوع عام للتعليم الجامعي, ويجب مراقبة القنوات الفضائية لما ينشر فيها من فتاوى دينية من أشخاص غير مختصين تكون دافع للتطرف, والإرهاب.

الحصانة الدبلوماسية والإرهاب:

لا ننسى ان دور الحصانة فعّال في مجال مكافحة الارهاب وذلك عن طريق توطيد العلاقات بين الدول والتعاون بين الدول في سبيل مكافحة هذه الظاهرة وايجاد الية موحدة بين الدول لمكافحتها.

فقد انتشر مصطلح ارهاب الدولة في منتصف القرن العشرين واول من استخدم مصطلح ارهاب الدولة هي لجنة القانون الدولي في الامم المتحدة وكان ذلك في تقرير لها سنة ١٩٥٢ عّرفت ارهاب الدولة " هو قيام سلطات الدولة بأنشطة ارهابية او بالتشجيع على القيام بالأنشطة الارهابية داخل اقليم دولة اخرى ". ومن خلال ملاحظة اساءة استغلال الحصانة الدبلوماسية وكان لها الاثر بصورة مباشرة وغير مباشرة في دعم الارهاب.

ومن الأدوار المباشرة التي تقوم بها البعثات المتمتعة بالحصانة الدبلوماسية وإن كان لا يمكن حصرها الا ان خير مثال على ذلك هي جريمة اختطاف وقتل الصحفي السعودي (جمال خاشقجي)، في ٢ أكتوبر/ تشرين أول ٢٠١٨ ، دخل جمال خاشقجي الذي كان يقيم في الولايات المتحدة إلى قنصلية بلاده (السعودية) في اسطنبول، وكان برفقة خطيبته في ٢ أكتوبر/ تشرين الأول، ولم يخرج المجنى عليه بعد دخوله الى مقر البعثة، وقد نفت المملكة العربية السعودية معرفة مصير خاشقجي، الا انه ما لبثت ان غيرت المملكة موقفها بعد ان أعلنت أن تحقيقا أولياً أجري معه وأن الصحفي توفي أثناء "شجار" بعد مقاومة محاولات إعادته إلى السعودية، وقد أعلن نائب المدعي العام السعودي أن القتل صدر بأمر من رئيس "فريق المفاوضات"، الذي أرسله نائب رئيس المخابرات السعودية إلى اسطنبول لإعادة خاشقجي إلى المملكة ولو بالقوة، وقد تم ذلك فعلا قبل ان يتم تقطيع جثمانه واخراجها من السفارة (خلف , ٢٠٢٢), وما يهمنا هنا أن هذه الجريمة اقرب منها إلى الارهاب كون أن هذه الجريمة هي ضد حرية التعبير.

وقد تقوم البعثات المتمتعة بالحصانة الدبلوماسية بدعم الارهاب بصورة غير مباشرة, وكان ذلك واضحاً في بداية ثمانينات القرن المنصرم, فقد كانت هنالك بعض الدول وراء الأعمال الإرهابية ولعل خير مثال على ذلك أيضاً هو قيام التركي "محمد على الأغا" بمحاولة اغتيال البابا يوحنا بوليس الثاني في ١٣مايو١٩٨١ في إيطاليا، عندما قام هذا التركي بأطلاق النار تجاه البابا وأصابه بجروح خطيره ونقل إلى المستشفى القريبة منه، وتم القبض على التركي وبعد استجوابه قال بأنه قد قام بهذا العمل بمفرده, وعليه فقد تم سجنه، وبعد مدة أراد "التركي محمد علي الأغا" أن يغير أقواله واعترف بأنه قد تم تدريبه في بلغاريا، وأنه قد وجد مساعدة كبيرة من السلطات البلغارية ، حتى أنه كان معه في هذا الحادث ثلاثة أشخاص بلغاريون استطاعوا الهرب، منهم اثنان لهم الصفة الدبلوماسية منتدبون في السفارة البلغارية في روما ، وأنه ظل في بلغاريا ما يقرب من خمسين يومًا في حين أن القانون البلغاري لا يسمح للأتراك المكوث على الأراضي البلغارية إلا لثلاثين ساعة فقط دون إذن , قال هذا التركي أنه قد تم تأمين دخوله إلى ساحة الجريمة وخروجه منها عقب القيام بهذه المهمة عبر المركبات الدبلوماسية البلغارية ، وأنه كان من المفترض مغادرته روما بعد ذلك عبر المركبات الدبلوماسية أيضاً (العربية , ٢٠٢٣).

والسؤال هو ما مدى المسؤولية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي كونه شريكاً في ارتكاب الجريمة الإرهابية وفقاً لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩؟

تكلم قانون العقوبات العراقي عن المساهمة التبعية في المادة (٤٨) منه، بعد أن سمى المساهم التبعي بالشريك, حيث نصت على أنه "يعد شريكاً في الجريمة: (١) من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض.(٢) من اتفق مع

غيرة على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق. (٣) من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".

واستناداً الى ما جاء في النص اعلاه يتبين ان المبعوث الدبلوماسي يكون شريك بالجريمة ويستعير اجرامه من الفاعل الأصلي اذا قام بأحد الافعال المبينة على سبيل الحصر في المادة ٤٨ من قانون العقوبات وهي التحريض والاتفاق والمساعدة (لم يعرف المشرع العراقي التحريض وانما ترك ذلك للفقه ويمكن تعريف التحريض "دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة بالتأثير في ارادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض" وكذلك لم يعرف المشرع العراقي الاتفاق وانما ترك ذلك للفقه وتقدير القاضي هو الذي يحدد توفره من عدمه ويمكن تعريفه " بأنه انعقاد ارادتين او اكثر على ارتكاب الجريمة، اساسه عرض من احد الطرفين يصادفه قبول من الطرف الآخر" وايضاً لم يعرف المشرع العراقي المساعدة واكتفى بذكر صوره وعرف الكتاب المساعدة بانها " تقديم العون ، أيا كانت صورته الى الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه) (خريبط , بدون سنة نشر /الخلف , الشاوي ٢٠١٥). وان نص المادة ٥٠ من قانون العقوبات العراقي أن عقوبة الشريك هي مساوية لعقوبة الفاعل الأصلي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك , وإن الأصل هو المساواة بالعقاب بين الفعل, والشريك.

ربما تكون هذه المساواة مساواة قانونية أو تشريعية، لكنها ليست مساواة حقيقية أو عملية, بدلاً من فرض عقوبة واحدة على الجاني والشريك، يجوز للقاضي أن يفرض عقوبات منفصلة في نطاق الحد الأقصى والأدنى للعقوبات التي تحددها سلطته التقديرية, وقد تكون العقوبات المفروضة على الشريك أشد في بعض الحالات منها على الجاني ، وأقل شدة في حالات أخرى (جابر , ٢٠٠٩), مثال قيام أحد المبعوثين الدبلوماسيين بالاشتراك في عمليات ارهابية في العراق وقام الفاعل الاصلي بالتنفيذ استناداً لنص المادة ٥٠ من قانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة الارهاب أيضاً رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وقانون مكافحة الارهاب في اقليم كردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ تطبق هذه العقوبة على الفاعل والشريك على السواء, ولكن الواقع غير ذلك إذ تطبق العقوبة على الفاعل الأصلي أما الشريك "المبعوث الدبلوماسي" بالرغم من خضوعه للنص الا ان تمتعه بالحصانة يمنع تحريك الدعوى ضده, وان الحصانة لا تمتد الى الفاعل الأصلي, استناداً الى ما تم طرحه سابقاً ان الحصانة تنحصر بشخص الدبلوماسي دون غيره.

المطلب الثاني

الحصانة وجرائم التجسس

في البداية لا بد من بيان معنى التجسس, والجاسوس لكي يتسنى لنا معرفة ما المقصود بالتجسس في اطار دراستنا للحصانة وجرائم التجسس.

التجسس لغة: " التجسس من الجس هو المس باليد جسا من باب قتل واجتسه ليتعرف ، وجس الأخبار وتجسسها تتبعها ومنه الجاسوس لأنه يتتبع الأخبار، ويفحص عن بواطن الأمور، ثم استعير لنظر العين وقيل في الإبل أفواهها مجاسها ، لأن الإبل إذا أحسنت الأكل اكتفى الناظر إليها; بذلك في معرفة سمنها وقيل للموضع الذي يمسه الطبيب مجسة والجاسة لغة في الحاسة والجمع الجواس" (ابن منضور , المجلد السادس).

التجسس اصطلاح: لم يكن فقهاء القانون الجنائي متفقين فيما بينهم على تعريف موحد للتجسس، وذلك لصعوبة وضع تعريف موحد للتجسس بسبب تطور, وتشعب الأساليب التي تستخدم للقيام بأعمال التجسس فهي تختلف في كل مكان وزمان.

إذ انقسموا الى قسمين الاول اتجه الى التضييق من مدلول التجسس, فقد قصر التجسس على الاعمال العسكرية, أما القسم الثاني اتجه الى التوسع في مدلول التجسس جعله يشمل كل فعل يخدع مصالح الدول.

فنجد إن الفقيه "جارو" عرف التجسس بأنه: "قيام الأجنبي بجمع الوثائق والمعلومات السرية المتعلقة بالوضع السياسي والاقتصادي والموارد العسكرية والتنظيم الدفاعي والهجومي للدولة، وذلك بقصد تسليم تلك الوثائق والمعلومات إلى الدول الأجنبية سواء كان ذلك مجاناً أو بمقابل, أما الفقيه "ديتوربيه " Detoubet" فيرى إن التجسس هو : "السعي سرا صوب جمع المعلومات المتعلقة بالدولة وذلك بآنية تسليمها إلى حكومة أجنبية، ويكون من شأن ذلك الإضرار بالدولة"(عثمان , ٢٠١٥).

أما الدكتور مجدي حافظ فيرى إن التجسس : "هو سعي أي شخص أجنبي صوب الحصول على أسرار الدولة أو تسليمها لأية جهة خارجية متى كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الدولة"(محب , ١٩٩١).

وعّرفت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الجاسوس في المادة ٢٩ هو "الشخص الذي يقوم بممارسات في الخفاء أو عن طريق الخداع أو التنكر بهدف البحث أو الحصول على معلومات من دولة عدوة بغرض نقلها أو إيصالها إلى دولة أخرى عدوة للدولة الأولى".

أما الباحث يرى في تعريف التجسس هو " النشاط المادي أو المعنوي الذي يقوم به شخص يكون من شأنه الأضرار بمصالح الدولة وأمنها الداخلي أو الخارجي".

فيما يخص التجسس الدبلوماسي الذي يقوم به افراد البعثة الدبلوماسية بصورة غير قانونية ويمارسون هذا الامر مع احتفاظهم بالصفة الدبلوماسية دون اخفائها, وهو ما يميزه عن التجسس الذي يقوم به الاشخاص الذين لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية, ويمكننا تصنيف هذا النوع من التجسس الدبلوماسي ضمن التجسس وقت السلم على أساس إن العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين الموفدة والمضيفة تقطع بمجرد نشوب الحرب بينهما, وقد ارتبط نشوء التجسس الدبلوماسي كظاهرة بالمراحل المبكرة لنشوء التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول, وهذا ما تؤكده حقيقة ظهور خلافات بين الدول حول مفهوم التجسس الدبلوماسي, وتكاثر القضايا الدولية, ففي النزاع بين كندا وكوبا عام ١٩٧٨ بشأن طرد كندا للمبعوثين الدبلوماسيين, والقنصليات الكوبية، أكدت كوبا رسمياً أن اتصالات مبعوثيها مع ممثلي البلد الثالثة لا تعتبر تجسسيه، طالما أن تلك الاتصالات تعلقت بأنشطة لم تؤثر على البلد المضيف او الدولة الثالثة، وانما كانت تهدف الى منع الجماعات المعارضة الانغولية التابعة للجبهة الوطنية لتحرير انغولا من اتخاذ أي إجراء قد يمس بدولة انغولا, ولكن الحكومة الكندية ردت واعتبرت هذه الانشطة مخالفة وغير متوافقة مع الصفة الدبلوماسية للمبعوث (ذهب , ٢٠١٩).

موقف قانون العقوبات العراقي من جريمة التجسس: إن الدول تعتبر التجسس من الجرائم الجنائية وذلك كون التجسس يمثل خطر على الأمن الوطني للدولة ويجب معاقبة من يرتكب هذه الجريمة وان اكثر القوانين نصت على عقوبة الاعدام على القائم بأعمال التجسس.

أخذ التشريع العراقي أتجاه تحديد أفعال التجسس دون وضع مفهوم محدد لظاهرة التجسس حيث نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في الباب الأول من الكتاب الثاني منه تحت عنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي) في المواد (١٥٦-١٦٤) التي أخذ المشرع العراقي فيها بالتوسع في الحماية الجنائية للدولة حتى يضمن عدم المساس بالمصالح محل هذه الحماية لتحقيق سلامة وأمن المجتمع والدولة .

ومن خلال بيان جرائم أمن الدولة تتضح المصالح محل الحماية، إذ أن جرائم أمن الدولة من جهة الخارج هي تلك الجرائم التي تنطوي على الاعتداء أو الأضرار أو المساس باستقلال البلاد أو مصالحها الوطنية وبذلك تكون المصالح المحمية في هذا النطاق من أمن الدولة (سرور , ١٩٧٩), وبما أن الدولة ترتبط في المحيط الخارجي بروابط التعايش السلمي والمصالح المتبادلة مع الدول الأخرى، فهي تقوم بتجريم أي أفعال تهدد علاقتها بالدول الأخرى، ومن أهم المصالح المحمية من جهة الخارج استقلال ووحدة وسلامة أراضي العراق التي نصت عليها المادة (١٥٦) (سلامة , ١٩٨٨). ومن الواضح أن المعنى الواسع للتجسس في النصوص العراقية يضم طائفتين من الأفعال **وهما** أفعال البحث عن الأسرار المتعلقة بسلامة الدولة واستقلالها والحصول عليها، **والطائفة الثانية** هي إفشاء هذه الأسرار إلى من يستفيد منها العدو أو إلى من لا صفة له في الاطلاع عليها, ولكن من الواضح ان جريمة التجسس جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات, ولكن هنالك مانع اجرائي لا يمكن تطبيق القانون الجزائي على البعثات الدبلوماسية التي قامت بجريمة التجسس, فلا يمكن محاسبتها لأنهم يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية القضائية المطلقة.

علاقة الحصانة بالتجسس كجريمة معاقب عليها:

يقتضي تنظيم العلاقات وتطورها بين الدول الاعتراف لإفراد البعثات الدبلوماسية ببعض الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الدولة المضيفة، وذلك لغرض تمكين هؤلاء الأفراد من أداء وظائفهم الرسمية بشكل فاعل بوصفهم ممثلين لدولهم, غير إن هذه الأهمية الخاصة لهذه الحصانات والامتيازات لا تعني أبداً أن يستعملها المبعوثون الدبلوماسيون وأفراد أسرهم رخصة لخرق قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، وارتكاب جرائم معاقب عليها، فذلك يعد إساءة في استخدام الحصانة والامتيازات ومن صور هذه الاساءة هي القيام بأنشطة التجسس في الدولة المستقبلة, بعض الدول تعتقد ان المبعوث الدبلوماسي يمارس التجسس ما دام يجمع المعلومات بطريقة سرية غير مشروعة, في حين بعض الدول تقول لا يمكن اضافة نشاط التجسس إلى المبعوث الدبلوماسي كونه يقوم بجمع المعلومات دون اخفاء الصفة الدبلوماسية (عثمان , ٢٠١٥).

وانني أعتقد أن معظم الأجانب الذين ينخرطون في التجسس هم مبعوثون دبلوماسيون, فهم يقومون بالتجسس بشكل مباشر بأنفسهم، أو يقدمون بشكل غير مباشر الدعم والمساعدة الكاملين لمن يقومون بالتجسس، ويعتمدون على وضعهم القانوني لمساعدتهم على القيام بذلك, ويرجع ذلك إلى العلاقة الوثيقة بين الوظيفة الدبلوماسية والتجسس.

ومما سبق لا بد لنا من بيان العوامل المساعدة للتجسس, ونقوم بتبيان بعض السوابق التي تثبت تورط المبعوثين الدبلوماسيين بالتجسس كجريمة يعاقب عليها القانون.

اولا: اهم العوامل المساعدة للتجسس الذي يقوم به ذوي الحصانة:

(١) يتمتع المبعوث الدبلوماسي بمقتضى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ بحصانة قضائية مطلقة في مجال القضاء الجنائي وبحرمة شخصية مطلقة، وبناء على ذلك ففي حالة ضبط المبعوث السياسي أثناء ارتكابه فعل التجسس من قبل سلطات الدولة المضيفة فلا تستطيع تلك الأخيرة القبض عليه أو اعتقاله، بل يتعين عليها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته، لأنه يتمتع بحرمة شخصية مطلقة , فإذا كانت هذه الامتيازات والحصانات تهدف إلى تمكين المبعوث الدبلوماسي من الأداء الفاعل لوظائفه الدبلوماسية ، فإنها في الوقت نفسه تمكنه من ممارسة نشاط التجسس (Vienna ,1961).

(٢) قد تسهم دار البعثة الدبلوماسية في تسهيل عملية التجسس باعتبارها حصناً يحتمي به أفراد البعثة الدبلوماسية ، ويستفيدون من حرمتها في ممارسة عملية التجسس ، فدار البعثة تتمتع طبقاً لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بحرمة مطلقة تتمثل في عدم جواز دخولها إلا برضا رئيس البعثة ، وحمايتها من أي ضرر أو إخلال بأمنها أو مساس بكرامتها ، كما تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو القبض(Vienna ,1961).

(٣) قد يستعين المبعوث الدبلوماسي في عملية التجسس بالحقيبة الدبلوماسية في نقل المعلومات التي قد يجمعها بوسائل غير مشروعة من الدولة المضيفة إلى الدولة الموفدة ، وبسبب الحرمة المطلقة التي تتمتع بها الحقيبة الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية(Vienna , 1961) , وإن تمتع المبعوث الدبلوماسي بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بحرية التنقل في كامل إقليم الدولة المضيفة باستثناء المناطق المحظور(Vienna ,1961), هو الذي يساعده في نقل المعلومات من الدولة المستقبلة الى الدولة المرسلة.

وإن التجسس طبقاً لهذه العوامل يعد اخلالاً بأحد واجبات المبعوث الدبلوماسي, وهي احترام قوانين الدولة المعتمد لديها, وتعد هي احد أوجه إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية أيضاً.

ثانيا: سوابق التجسس الدبلوماسي:

عندما تجد الدولة المضيفة أن استمرار وجود مبعوث دبلوماسي يشكل تهديدًا لأمنها, بسبب أنشطتها التجسسية، فليس لها وسيلة غير طرد المبعوث لتحافظ الدولة على أمنها، وأن مجال التطبيقات الدولية ممتلئ بالفعل, وهناك الكثير من السوابق في القضايا التي اتُهم فيها أعضاء السلك الدبلوماسي بالتجسس, والتدخل في الشؤون الداخلية بالنسبة للبلدان المستقبلةِ، نشير في ما يلي إلى بعض هذه الحالات:

(١) "قرار الولايات المتحدة عام ٢٠٠١ بطرد خمسين دبلوماسياً روسياً للاشتباه في قيامهم بأنشطة تجسس، وفي خطوة اعتبر في جانب منها انتقاما من قبل الحكومة الأمريكية على اعتقال عضو مكتب التحقيقات الفيدرالية "روبرت هانس" المتهم

بالتجسس لحساب موسكو طيلة أكثر من ١٥ عام، ويقال إنه أفشى أسرارا منها أسماء عملاء مزدوجين، وطرق التجسس الالكتروني الأمريكي، وسر نفق حفرته السلطات الأمريكية تحت مبنى السفارة الروسية في واشنطن، وقال مسؤولون أمريكيون إن إفشاء هذه الأسرار قد أضر بشدة بالأمن القومي الأمريكي".

(٢) "في آيار عام ٢٠١١ قررت السلطات المصرية طرد دبلوماسي إيراني يعمل كمستشار ثالث ببعثة المصالح الإيرانية بالقاهرة من الأراضي المصرية بعد اتهامه بالعمل لحساب جهاز الاستخبارات الإيراني وجمع معلومات عسكرية وسياسية واقتصادية عن مصر أثناء الثورة" (ذهب , ٢٠١٩).

(٣) بتاريخ ١٩٨٣/٥/٤ طردت السلطات الايرانية ١٨ دبلوماسياً سوفيتياً , وذلك على اثر اعترافات زعيم حزب توده الشيوعي وكشفه عن نشاط التجسس للسفارة الروسية في طهران (الأشعل , ١٩٨٤).

المطلب الثالث

الحصانة وجرائم التهريب

رغم تعهد الدول والبعثات الدبلوماسية بالاحترام, والالتزام ببنود اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ والقوانين الداخلية للدولة المعتمد فيها المبعوث إلا أننا شهدنا في الآونة الاخيرة عكس ذلك إذ استغل المبعوثون الدبلوماسيون الامتيازات والحصانات الممنوحة لهم لتحقيق منافع شخصية عن طريق استغلال الحصانة في جرائم التهريب لتحقيق ارباح على المستوى الشخصي, وامتد الأمر الى حد استغلال الاعفاء الجمركي, والضريبي لإدخال المواد بهدف المتاجرة فيها وتحقيق الربح, وكان ذلك عن طريق استغلال الحقيبة الدبلوماسية, وسنقوم بتقسيم هذا الفرع كالاتي:

اولاً: استغلال الحقيبة الدبلوماسية لتحقيق ربح شخصي:

ويتم استغلال الحصانة للحقيبة الدبلوماسية لتحقيق أغراض شخصية, وهنالك سوابق تبين استغلال الحصانة الدبلوماسية والامتيازات الممنوحة لارتكاب جريمة التهريب:

وحدث في مبنى السفارة الروسية عام ٢٠١٨ إذ تم ضبط ٣٨٩ كيلو غراما من الكوكايين في مبنى تابع للسفارة الروسية في "بوينوس إيريس"، بحسب ما أفاد مصدر رسمي في الأرجنتين وكذلك بينت في حينها وزيرة الداخلية (باتريسيا بولريخ) عن هذه القضية "إنها مجموعة من المهربين كانوا يحاولون استخدام الحقيبة الدبلوماسية للسفارة الروسية" لتهريب المخدرات إلى أوروبا، وكانت المخدرات مخبأة في ١٦ حقيبة وقد عثر عليها في الثالث عشر من ديسمبر من العام ٢٠١٦ بعدما أبلغ عنها السفير الروسي "فيكتور كورنيلي", وكذلك بينت الوزيرة أيضا : أبدل الكوكايين بالطحين ودست فيه أجهزة تتبع للتمكن من تتبعه, ومنذ ذلك الحين بدأت السلطات الأرجنتينية تحقيقاتها بالأمر، وبعدما جرى التثبت من أن المادة البيضاء التي كانت موضبة في حقائب موضوعة في مدرسة ملحقة بالسفارة هي مادة الكوكايين، قام المحققون خلسة بإبدالها بالطحين (خلف , ٢٠٢٢).

وفي عام ١٩٥٣ تم ضبط دبلوماسي من الأرجواي معتمد لدى بلجيكا وهو يقوم بتهريب كمية من الألماس قدرت قيمتها بحولي ٣٨,٥٩٢ دولار ، مما دعا السلطات البلجيكية إلى فرض غرامة عليه.

في عام ١٩٥٤ ضبطت السلطات الجمركية في إنجلترا دبلوماسيًا من بنما معتمداً في بريطانيا أثناء محاولته تهريب ١٦٨٠ ساعة يد من جمهورية إيرلندا (المنصوري , ١٩٨٧).

ومن صور إساءة استعمال المزايا الدبلوماسية أيضا ما حدث في عام ١٩٤٧ من ضبط دبلوماسي من أمريكا اللاتينية معتمد لدى سويسرا وهو يحاول تهريب ٥١٥٠ قطعة من العملة الذهبية و ١٣٤٥ ساعة يد سويسرية مستخدمًا في ذلك سيارته , وفي عام ١٩٧٣ تم ضبط دبلوماسي سنغالي معتمد لدى زائير وهو يقوم بتهريب كمية من الألماس ، في حين تم العثور على كمية أخرى من الألماس في مسكنه بياع , ١٩٩٨).

ثانياً: استغلال الحصانة في الجرائم ذات الطابع السياسي:

يمكن استخدام الحقائب الدبلوماسية في تهريب بعض المواد التي لها علاقة مباشرة بأمن وسلامة الدولة المستقبلة ، مثل تهريب الأسلحة والمتفجرات والدعوة للثورة وإسقاط النظام وغيرها من المواد المناهضة للدعاية أو لنقل بعض المواد التي تعتبر مضرّة بالأمن العسكري أو الاقتصادي للبلد المستقبِل , وتبرر الدولة هذه الافعال بقولها يوجد هنالك خطر يهدد أمن مقر البعثة وإن الدولة المستقبلة عاجزة عن توفير الحماية لمقر البعثة (NELSON, 1988).

مثال ذلك ما حدث عندما تحولت شوارع العاصمة لندن في عام ١٩٨٠ إلى مسرح لاغتيال شخصيات عربية معارضة لنظم الحكم في بلادها ، وقد تكشف للسلطات البريطانية من أن هذه الأسلحة المستخدمة في هذه الاغتيالات قد دخلت لندن عن طريق الحقائب الدبلوماسية ، مما دعا الخارجية البريطانية إلى توزيع نشرة على السفارات الأجنبية في لندن تنبه إلى أن القانون البريطاني يمنع حيازة الأسلحة غير المرخصة (بركات , ١٩٨٥).

من أشهر حالات التهريب باستخدام الحقائب الدبلوماسية محاولة اختطاف وزير النقل النيجيري السابق (عمر ديكو) عام ١٩٨٤ , تم تعبئة هذه الأخيرة في صناديق أثناء أداء المهام الرسمية , تم اختطاف "ديكو" في ضواحي لندن عاصمة المملكة المتحدة , وبعد ذلك اضطر الخاطفون إلى نقله إلى نيجيريا عن طريق الحقيبة الدبلوماسية وأعدت السفارة النيجيرية صندوقًا ضخمًا كحقيبة دبلوماسية لهذا الغرض وأدخلتهُ بعد حقن المواد المنومة وعندما وصل الصندوق إلى مطار "ستانستيد" في المملكة المتحدة ، شك موظفو الجمارك في كون الصندوق حقيبة دبلوماسية وذلك بسبب رائحة دواء انبعثت منه بقوه ، ولم يكن هناك ختم السفارة على الصندوق , بعد فتح الصندوق ، وجد أن "ديكو" كان فاقدًا للوعي بالداخل وتم إنقاذه على الفور وبعد هذا الحادث, تم اعتبار شخصين من دبلوماسيين السفارة النيجيرية أشخاصًا غير مرغوب فيهم وتم طردهما من البلاد(Economist , 1984) .

ثالثاً: مجال المسؤولية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي في جرائم التهريب:

من المسلم به في التشريعات الجنائية الحديثة أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوافر إلى جانبها كل العناصر المعنوية التي يتطلبها كيان الجريمة ذاته ، والركن المعنوي هو إرادة إجرامية ناتجة عن اتجاهها الاثم إلى مخالفة القانون أي إلى تحقيق ماديات غير مشروعة وجريمة التهريب الجمركي عمدية لا يتكامل نموذجها القانوني إلا بتوافر القصد الجنائي، والقصد الجنائي هو انصراف الإرادة نحو تحقيق وضع إجرامي أي وضع ينطبق على صورة جريمة مثلما نص عليه القانون مع العلم, والإحاطة بحقيقة الواقعة, وبماهيته الإجرامية أي العلم بكل عناصره من حيث الواقع المادي الذي حدث والعلم بأنه معاقب عليه بأي جريمة في حكم القانون, وهذا هو القصد الخاص الذي عرفته محكمة النقض المصرية " نية انصرفت إلى غاية معينة أوهي نية دفعها إلى الفعل باعث خاص في جرد وجود شخص داخل منطقة الرقابة الجمركية يحمل بضائع محرما تصديرها إلى الخارج لا يعد في ذاته تهريبا إلا إذا أقام الدليل على توافر نية التهريب وعلى هذا يلزم توافر قصد خاص وهو قصد التخلص من الضريبة الجمركية المستحقة على البضائع التي يتم ادخالها أو اخراجها من البلاد" (الهاشمي , ٢٠١٧).

ونجد ان المشرع العراقي كان حاسما في اعتبار التهريب جريمة جنائية حيث جاء بنصوص صريحة في قانون الجمارك النافذ يقضي بتطبيق أحكام المواد (١٤١و ١٤٢و ١٤٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل فيما يخص حالات تعدد جرائم التهريب الجمركي واشترط أيضاً وبنص صريح توفر القصد الجرمي لترتيب المسؤولية الجنائية عن جرائم التهريب الجمركي كما ان قانون الجمارك النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته تضمن قواعد جنائية عديدة مثل الشروع اذ نصت المادة (١٩٤ / اولا) على انه (مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تقضي بها القوانين النافذة يعاقب عن التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما) كما نصت الفقرة ثانيا من المادة (١٩٤) على انه (يجوز الحكم بضعف العقوبات المشار اليها في البندين (أ و ب) من الفقرة اولا من هذه المادة عندما يكون المسؤولون عن التهريب من ذوي السوابق) كما تضمن القانون عقوبة الحبس البدلي وان كل ذلك يدلل على الطبيعة الجنائية لجريمة التهريب الجمركي , وان المشرع العراقي في قانون الجمارك النافذ يلقي بالمسؤولية على الفاعلين والشركاء بالتكافل والتضامن دون اعتبار لدرجة مساهمة كل منهم في الجريمة وان هذه المسؤولية لا تقتصر على الأشخاص المسؤولين جنائيا بل تتعداهم الى الاشخاص المسؤولين مدنيا.

وبالنظر الى القانون نفسه اعلاه نجده نص على الإعفاءات الجمركية بالنسبة لأعضاء البعثة الدبلوماسية بنص المادة ١٥٦ من الفصل الثاني من الباب العاشر للقانون نفسه, وقصر هذا الإعفاء على المواد المعدة للاستعمال الشخصي , وان قيام المبعوث الدبلوماسي باستغلال حصانته الدبلوماسية في ارتكاب جريمة التهريب لبضائع زائدة عن الحاجة بشكل ملحوظ وغلب الظن في هذا الصدد أنها بنية الإتجار فإنه من اللازم تطبيق نص المادة ١٩٤ عليه (الشريف , ٢٠٠٦). ولكن ونعرف إن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي حصانة مطلقة, ولا يمكن مساءلته جنائياً فهو لا يخضع لقضاء الدولة المعتمد لديها وكل ما يستطيع فعله هو التحفظ على البضائع المهربة.

وأننا نرى انه وان كان المبعوث الدبلوماسي لا يمكن مساءلته جنائياً كونه متمتع بالحصانة الدبلوماسية الا انه لا يمنع من مساءلته مدنياً استناداً الى نص المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (Vienna ,1961), وإن كان الأمر ليس سهلاً, وذلك بسبب صعوبة اثبات استخدام هذه المواد للإتجار بها أو تحقيق مكاسب على المستوى الشخصي.

المطلب الرابع

الحصانة وجرائم الاعتداء على النفس والمال

جرائم الاعتداء على النفس "جريمة القتل نموذجاً": إن المشرع العراقي قد ذهب إلى تجريم فعل القتل بإيراد نص خاص لذلك, فقد نصت المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ "من قتل نفساً عمداً" وقد شكل هذا النص نموذجاً لجريمة القتل، وهو النموذج البسيط, وهذا النموذج يبين السلوك الذي يجرمه القانون والذي يهدر مصلحة الحق في الحياة فالفعل وفق هذا النموذج هو السلوك الذي يؤدي إلى إزهاق روح إنسان حي, وإن القتل العمد عدوان على حياة الإنسان من خلال إزهاق روحه، أي توافر نية القتل, والفعل فيه وتتطابق هذه المصلحة مع النموذج القانوني الخاص بالقتل; لأنه يهدر مصلحة الحق في الحياة أو يهددها بالخطر والتي أسبغ القانون عليها حمايته (مردان , ٢٠١٥).

وهناك أمثلة كثيرة على ذلك نورد منها على سبيل الذكر ، ما حدث يوم ٢٧/ أبريل ١٩٧٩م ، حين قام عدد من أعضاء البعثة الدبلوماسية العراقية المعتمدين في عدن لدى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (سابقا) بالخروج من حرم السفارة حاملين أسلحتهم الرشاشة والمسدسات على متن سيارة دبلوماسية تابعة للسفارة تحمل الرقم الدبلوماسي متجهين من منطقة حي السفارات (خور مكسر) إلى منطقة (المنصورة) الواقعة بمديرية الشيخ عثمان وصولاً إلى منزل الأستاذ الجامعي الدكتور توفيق رشدي ، أحد الأساتذة المدنيين الذي كان يعمل أستاذاً في كلية التربية بجامعة عدن ، حيث أقدموا على استدعائه وقتله أمام منزله وتركوه ينزف حتى فارق الحياة أمام مرأى ومسمع المواطنين في الحي , ثم أقفلوا راجعين إلى السفارة محتمين بحصانة المقر التي أوجبتها المادة (٢٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بنصها على أنه: ((للأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة ، فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها مالم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة)).

وما حدث أيضاً بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٠٦م في العاصمة النمساوية فيينا من قبل أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية اليمنية المعتمدة هناك ؛ إذ أقدم ذلك المبعوث الدبلوماسي على إطلاق النار على مواطن نمساوي من أصل مصري يعمل مساحاً للأحذية أمام أحد الفنادق الشهيرة في مدينة "ماريوت" ، على إثر خلاف نشب بينهما بشأن موضوع تافه, وهو رفض المواطن النمساوي تلميع حذاء المبعوث الدبلوماسي اليمني الذي كان بحوزته مسدس حينئذ يحمله متوسلاً بحصانته الدبلوماسية ليخل بقواعد القانون الوطني النمساوي (الصماط , ٢٠١٠).

إذ إن في هذه الوقائع لا يمكن اتخاذ الاجراءات الازمة بحق المبعوث الدبلوماسي, ولا يمكن لذوي المتضرر الحصول على التعويض المادي والمعنوي المتمثل بالقصاص وانزال العقاب بالجاني كونه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية **فما هو الحل الذي يمكن ان يوضع للحد من الاستهتار في استعمال الحصانة, والافلات من العقاب؟**

جريمة القتل في قانون العقوبات العراقي: عالج المشرع العراقي في الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجرائم الماسة بحياة الانسان جريمة القتل نموذجاً في المواد ٤٠٥-٤١١, ولكن لم يعرفها, إلا أن الفقه عرف القتل بانه "انهاء حياة انسان عمداً بغير حق بفعل انسان اخر" (الحيدري , ٢٠١٥).

وإن جريمة القتل قسمان: عمدية او غير عمدية (نجيب , بدون سنة نشر), والقتل العمد في كافة صوره إما أن يكون بسيطاً أي "غير موصوف" يتألف من ركن مادي يتكون من سلوك يتم به الاعتداء على حياة انسان حي فيزهق روحه، ومن ركن معنوي يطلق عليه في الاصطلاح الجاري القصد الجنائي، الذي جرى الفقه التقليدي على تعريفه بأنه "ارادة الجريمة بمعناها المعرف في القانون", وهو اما ان يكون قصدا مباشرا أو غير مباشر, واما ان يكون القتل العمد "موصوفا" وهو ما أضيفت إلى أركانه الاساسية أركان أخرى ، اما اذا اضيفت الى أركانه الأساسية ظروف مشددة أو مخففة ، كان جريمة قتل عمد ملابسة بظروف (الحسني , ١٩٧٠).

وقد عاقبت المادة ٤٠٥ على القتل العمد بالسجن المؤبد وهو الذي عرفته المادة ٨٧ بأنه إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة خمس وعشرين سنة كما عاقبت عليه بالسجن الموقت الذي عرفته المادة المذكورة بكونه لا تقل مدته عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرين سنة (الحسني , ١٩٧٠), ويجوز للمحكمة ان تخفف العقوبة اذا اقترنت الجريمة بعذر قانوني مخفف (م ١٣٠) عقوبات ، واذا رأت المحكمة ان ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة جاز لها ان تخفف العقوبة حسب ما تنص عليه المادة (١٣٢) من قانون العقوبات , اما اذا وقف او خاب اثر الفعل لسبب خارج عن ارادة الفاعل عد الفعل شروع في ارتكاب جريمة القتل طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات (الدرة , ٢٠١٩), وجعل المشرع العراقي عقوبة القتل العمد الاعدام اذا ما توفرت أحد الحالات الواردة في المادة ١/٤٠٦ ق. ع (الحيدري , ٢٠١٥).

وان الظروف المشددة الواردة بنص المادة ١/٤٠٦ ق. ع –فيما عدا سبق الاصرار– فأنها ظروف مشددة مادية موضوعية عينية متصلة بالجريمة وان اثرها يمتد الى جميع المساهمين بالجريمة (المرصفاوي , ١٩٧٨), اما الظروف المخففة الواردة بنص المواد الاتية "٤٠٧ و ٤٠٩" انها ظروف شخصية لا تمتد الى غير من ارتكب الجريمة (الدرة , ٢٠١٩).

وقد نص المشرع العراقي ايضاً في المادة ٤١١ على القتل غير العمد ولقد عبر النص عن الخطأ كما فعل القانون الفرنسي "بالألفاظ الاتية" : (اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والأوامر) وهذه الالفاظ يحتوى مضمونها على جميع أنواع الخطأ الممكنة , وقد حدد المشرع العقوبة في المادة اعلاه بالحبس او الغرامة واعطى للقاضي سلطة تقديرية وفقاً لظروف القضية ونص في الفقرة الثانية والثالثة على الظروف المشددة (الحسني , ١٩٧٠).

وإن ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لجريمة القتل في أحد الصور أعلاه, فإنه وفقاً لقانون العقوبات يكون مسؤول عن فعله, ولكن قيد الحصانة المطلقة يمنع من اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.

الجرائم الماسة بسلامة جسم الانسان: جرائم الإيذاء هي العدوان الذي يقع على سلامة الجسم ويترتب عليه المساس بها ، أي أنّ الحق في سلامة الجسم هو المصلحة التي تكون محلا للحماية القانونية , وهو كل سلوك ايجابي أو امتناع يطال جسم الإنسان ويؤثر سلباً في سلامته والذي من شأنه إحداث تغيير في طبيعة الجسم من حيث الحاق الأذى به والمساس بسلامته (مردان , ٢٠١٥).

وخير مثال لارتكاب المبعوثين الدبلوماسيين لجرائم الضرب ، ما حدث في الأول من أكتوبر لعام ٢٠١٥ عندما تم اتهام الدبلوماسي الغيني "Alphonse Kambu" والذي يعمل في الأمم المتحدة بضرب زوجته , وذكرت الزوجة بأنها قد تقدمت من قبل بعدة بلاغات إلى الشرطة بشأن تكرار العنف المنزلي ضدها ، وأنه لم يتم اتخاذ أية إجراءات ضده ، وقد استخدم "Alphonse" الحصانة الممنوحة له بمقتضى عمله بعدم إطاعة القانون على الرغم من أن مدير النيابة العامة قد ذكر أنه يمكن التنازل عن الحصانة الدبلوماسية في حالة عدم الانصياع إلى المحكمة , هذا ولم تتخذ أية خطوة عملية تجاه "Alphonse" لتقديمه إلى العدالة ، وهذا ما دفع المديرة التنفيذية لمنظمة الاتحاد الوطني المسيحي لمكافحة الإيدز للإفصاح عن قلقها إزاء هذه المسألة بقولها "أنه لا يجوز أن يتمتع أحد بالحصانة من الاتهام بالعنف المنزلي, لأنه لا يمكن للدبلوماسي ارتكاب مثل هذه الجرائم وهو في مأمن من العقاب"(Nimmasoko , 1961) .

جرائم الجرح والضرب والايذاء العمد في قانون العقوبات العراقي: ورد عنوان جرائم (الجرح والضرب والايذاء عمدا) وكان المشرع أراد ان يفصل الجرح والضرب عن الايذاء، وكان بإمكان المشرع ان يضع (الايذاء) عنوانا لفصله، مثلما فعل المشروع العراقي لسنة ١٩٥٧ وكما فعل المشرع العراقي لسنة ١٩١٧ في ق.ع.ب لان الجرح والضرب هو في حد ذاته ايذاء, ويدخلان في شمول الايذاء, ففي المادة (٤١٢) تناول المشرع الجرح والضرب والايذاء العمد المقترن بالظرف الشديد وهى العاهة المستديمة، وفي المادة ٤١٣ بحث الاعتداء العمد بالجريح أو بالضرب أو بالعنف أو بارتكاب فعل مخالف للقانون المقترن بظرف مشدد هو احداث الأذى أو المرض أو كسر العظم أو العجز أو الايذاء باستعمال سلاح ناري أو آلة معدة لغرض الايذاء أو مادة محرقة أو ضارة أو آكلة اما في المادة (٤١٤) فقد بحث الاعتداء المذكور في المادتين السابقتين بظرف مشدد هو سبق الاصرار ووقوع الفعل من عصبة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر ، ووقوع الفعل من أصول المجنى عليه أو وقوعه ضد موظف أو مكلف بخدمة عامة وفي المادة (٤١٥) بحث الاعتداء والايذاء الخفيف أي البسيط, ومما لا شك فيه إن جرائم الجرح والضرب والايذاء مطلقا سواء أكانت بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون أو كان الاعتداء ايذاء بسيطا أو خفيفا، فنية الجاني فيه وارادته لا تتجهان الى ازالة الحياة عن انسان حي كما هو الحال في جناية القتل بل إن نية الجاني وارادته تتجهان الى المساس بسلامة الجسم، فالقصد هنا (قصد عام) لا (قصد خاص) ولكن قد تحدث عن الجرح أو الضرب أو الايذاء مضاعفات قد تودي بحياة المجنى عليه فيقال عندئذ ان الجرح أو الضرب أو الايذاء قد افضى الى الموت أو قد ينشأ عن الجرح أو الضرب أو الإيذاء أو العنف أو اعطاء مواد ضارة ما هو دون الافضاء الى الموت فيحدث عاهة مستديمة يستحيل علاجها، كفقد عضو من أعضاء الجسم بقطعه أو انفصاله أو فقد منفعته أو قد يحدث الجنون أو العاهة في العقل أو تعطيل حواس المجنى عليه تعطيلا جزئيا أو كليا أو قد يكون هذا الضرب أو الجرح أو الايذاء بسيطا لا يحدث اي اثر بجسم المجني عليه والقصد الجنائي في كل هذه الجرائم واحد لا يختلف هو

المساس بسلامة الجسم لا غير، غير إن العقوبة التي فرضها المشرع متنوعة تتفاوت بحسب النتيجة التي يفضي اليها الجرح أو الضرب، فقرر للجرح أو الضرب أو الايذاء المفضي الى الموت أو الى عاهة مستديمة عقوبة الجناية وجعل لما دون ذلك عقوبة جنحة ، اما الايذاء الخفيف فقد اعتبره المشرع مخالفة وحدد له عقابها(الحسني , ١٩٧٠).

وإن ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لهذه الجرائم الجناية منها, والجنحة يكون بمقتضى القانون العراقي تحت المسؤولية الجزائية عن الفعل الذي اتاه, ولكن كما ذكرنا فيما مضى أن الحصانة الدبلوماسية تأتي كقيد على الولاية القضائية للقانون في محل ارتكاب الجريمة في الدولة المستقبلة.

الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة: تعرف هذه الجرائم كما يسميها الفقه المصري اعتداء على العرض، أي تشكل عدواناً على الضوابط الاجتماعية للحياة الجنسية التي ينص القانون على تجريمها في حالة الإخلال بها، وخرق القيود التي ترتكز عليها، وهدف المشرع من هذا التنظيم توجيه الحياة الجنسية لغايتها الحقيقية التي وجدت من أجلها وهي الزواج والإنجاب وتشكيل

العائلة "نواة المجتمع" ، والحيلولة في الوقت نفسه إلى تفادي الفساد الأخلاقي والانحلال الأسري، وتفشي الأمراض مما يكون تأثيره سلباً على المجتمع ، فأي مساس بالتنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية يعد عدواناً على المصلحة التي أسبغ القانون عليها حمايته ، وتكون فعلاً من أفعال الاعتداء على العرض (مردان , ٢٠١٥).

وإن ارتكاب الجرائم المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة "جرائم الاعتداء على العرض" من قبل الدبلوماسيين المتمتعين بالحصانة الجنائية أدى الى أثارة نوع من السخط في وسائل الاعلام والاوساط الاخرى منها منظمات حقوق الانسان والدعوة الى اتخاذ التدابير اللازمة ضد هذه الفئة للحد من تهربهم من المسؤولية عن طريق الاحتماء بالحصانة التي صارت ذريعة لارتكاب العديد من الجرائم, وإن أكثر الفئات التي تتعرض للجرائم الجنسية من قبل المبعوثين الدبلوماسيين هم خدم المنازل كون ان هؤلاء لا يستطيعون التحدث او الخروج من المنازل ولا يجوز لهم لقاء اي شخص كما يتم اخذ جوازات سفرهم، وفي ظل هذه الظروف الصعبة يتم الرضوخ إلى العلاقات الجنسية مع أرباب عملهم من الدبلوماسيين، ومثال على هذه الاعتداءات الجنسية ما حدث في الهند من استقطاب دبلوماسي سعودي في الهند لخادمة نيبالية للقيام بالأعمال المنزلية، وادعت هذه الخادمة بقيام الدبلوماسي بممارسة ببعض أنواع التعذيب ضدها بما في ذلك التعذيب الجنسي من جانبه وكذلك من جانب أصدقائه (شاكرا , ٢٠١٥).

وما حدث أيضاً في سبتمبر ٢٠١٥ عندما سمع جيرانه في حي بيفرلي هيلز في مدينة لوس أنجلوس بأمريكا صراخاً شديدًا وشاهدوا امرأة تنزف وقت خروجها من بيت (الأمير ماجد بن عبد الله)، فقاموا على الفور بالاتصال بالشرطة، والتي قامت بنقله للتحقيق معه من قبل ممثل النيابة بلوس أنجلوس والذي أصدر قرارًا بالإفراج لعدم كفاية الأدلة, إضافة إلى ذلك فلقد ذكرت صحيفة "الديلي ميل" أن مجموعة من المحامين لثلاثة نساء أخريات قد تقدموا بشكاوي ضد الأمير ماجد لقيام الأخير بالتعامل بشكل عنيف مع هؤلاء النسوة فضلا عن قيامه باحتجازهن وإهانتهن والتسبب في ترهيبهن بالإضافة إلى الاغتصاب الجنسي العنيف ذي الطابع الحيواني (ستايلز , ٢٠٢٣).

جرائم الاعتداء على العرض في قانون العقوبات العراقي: عالج المشرع العراقي هذه الفئة من الجرائم في الباب التاسع من الكتاب الثاني، حيث تضمن الفصل الأول منه جرائم الاغتصاب واللواط وهتك العرض م (٣٩٩-٣٩٣) ق.ع والتي تعد أكثر الجرائم الماسة بالعرض جسامة والتي تحقق بخرق القيود المفروضة على الحرية الجنسية للأفراد من خلال التنظيم القانوني والاجتماعي للحياة الجنسية, وتعرف هذه الجرائم بانها "حادث الاعتداء على التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية التي يجرمها القانون هذا وتتحد الجرائم المخلة بالأخلاق من حيث الحق الذي تناله بالاعتداء إلا وهو العرض أو الحق في نقاء العرض فالعرض عرضاً يعني الطهارة الجنسية أي التزام الشخص سلوكا جنسيا بعيدا عن أن يوجه إليه لوم اجتماعي" (الحيدري , ٢٠١٥).

ويقع فعل الاغتصاب المنصوص عليه في المادة ٣٩٣ ق. ع بالاتصال الجنسي الطبيعي بين رجل وامرأة , وهو الوطيء الطبيعي بايلاج الجاني عضو التذكير في المكان المعد له في جسم الانثى , ويلاحظ على ذلك ان المشرع العراقي قد حدد بشكل دقيق الفعل الذي تقوم به جريمة الاغتصاب ويشكل اعتداء واضح على الحياء الجنسي للمرأة , وان جريمة الاغتصاب من الجرائم التي لا يقتصر اثرها على من وقعت عليه الجريمة وانما يمتد الى الرأي العام والمجتمع باسره كونها تشكل نوع من القلق لدى افراد المجتمع من الاخلاقيات العامة.

ويحصل الوقاع بغير رضى الانثى سواء توصل الجاني الى ارتكاب جريمة باستعمال القوة المادية او القوة الادبية او الاكراه او المباغتة او بالمكر والحيلة (الدرة , ٢٠١٩), وإن العقاب المقرر بالنص على الجريمة يشمل دون شك ما وقعت به الجريمة من عنف وتكون الوقائع والقوة المستخدمة في وحده قانونية واحدة إلا إذا أحدث الفعل الوفاة فان المجرم يسال عن الجريمة ويحكم عليه بالعقوبة الاشد, وإن الاغتصاب جريمة عمدية ومن ثم يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، ولا يثير التحقق من توافر القصد صعوبة فالأفعال التي تصدر عن الجاني – وخاصة الاكراه – تكشف بوضوح القصد, والقصد المتطلب في هذه الجريمة قصد عام اذ يقوم بانصراف العلم والارادة الى الوقائع التي تقوم عليها الجريمة وبالفعل الذي تقوم به الصلة الجنسية (نجيب , بدون سنة نشر). وتندرج جريمة الاغتصاب ضمن "جرائم الرقم الغامض"، ولا يعرف عنها سوى عدد قليل جدًا من قبل السلطات العامة, فهناك فارق بين ما ترتكب من الجرائم وما يصل منها إلى علم السلطات المختصة، وهذا الأمر عند العامة ما بالك بالمتمتعين بالحصانةِ, فماذا لو ارتكب المبعوثون الدبلوماسيون مثل هذه الجرائم؟.

وإن جريمة الاغتصاب من الجنايات التي عاقب عليها المشرع بالسجن المؤبد او المؤقت وهذا ما نصت عليه المادة ٣٩٣ ق. ع, ونصت أيضاً على الظروف المشددة في الفقرة الثانية من نفس المادة (نصت المادة ٣٩٣ (١) "يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها او لاط بذكر او انثى بغير رضاه او رضاها عدلت الفقرة (١) من المادة (٣٩٣) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩١ في ٢١/١/١٩٨٥ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٣٠ في ٢٨/١/١٩٨٥.

(٢) يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية: أ – اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة. ب– اذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة او كان من المتولين تربيته او ملاحظته

او ممن له سلطة عليه او كان خادما عنده او عند احد ممن تقدم ذكره. ج – اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين او الاطباء واستغل مركزه او مهنته او الثقة به. د– اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فاكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه او تعاقبوا على ارتكاب الفعل. هـ – اذا اصيب المجنى عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل. و– اذا حملت المجنى عليها او ازالت بكارتها نتيجة الفعل"), واحال التشديد الى نص المادة ١٣٦ ق. ع(ونصت المادة ١٣٦ اذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الآتي: (١) اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة في السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام. (٢) اذا كانت العقوبة السجن او الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات. (٣) اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز أن تبلغ ضعف المدة التي يمكن أن يحكم بها طبقا للمقياس المقرر في الفقرة ٢ من المادة ٩٣ على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على أربع سنوات).

فاذا قام المبعوث الدبلوماسي في العراق بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق, والآداب العامة، فلا يمكن إخضاعه للقانون العراقي كونه يتمتع بالحصانة المطلقة، إلا أنه يمكن استخدام حق الدفاع الشرعي ضده عند اعتدائه على امرأة ما بنية الإيقاع بها, مثلما ذكرنا سابقاً في الحصانة بمواجهة الدفاع الشرعي.

الجرائم الواقعة على الاموال "السرقة نموذجاً": ان ارتكاب الجرائم من قبل الدبلوماسيين لا يقتصر على الجرائم سابقة الذكر وانما يمتد الى حد ارتكاب جرائم السرقة مثال السطو المسلح على المحال التجارية من قبل الدبلوماسي أو أفراد اسرته إذ ارتكبت في بريطانيا ٢٤٠ حالة سرقة من قبل زوجات الدبلوماسيين بين عام ١٩٧٤ الى ١٩٨٤, حيث ضبطت زوجة أحد الدبلوماسيين الروس في الولايات المتحدة في أواخر عام ١٩٨٢ وهي تسرق بعض ملابس الأطفال من أحد متاجر ولاية " نيوجرسي ", وحسب تقرير لوزارة الخارجية الأمريكية فقد تم الكشف عن ٤٢ حادثة سرقة قامت بها زوجات لدبلوماسيين.

وتم اتهام اثنين من الدبلوماسيين السوفيت بسرقة أحد متاجر اللعب في لندن حيث اقتيدا إلى مركز الشرطة، وتم إطلاق سراحهما استنادا إلى حصانتهما الدبلوماسية، وقد غادرا العاصمة البريطانية فيما بعد (الجاسور , ٢٠٠١).

وبعد ما تم طرحه من اساءة المبعوث الدبلوماسي للحصانات والامتيازات واستغلال الحصانة في التجسس والارهاب والتهريب وغيرها من الجرائم فلا بد من التطرق الى الى اليات مساءلة المبعوث الدبلوماسي علما انه لا يجوز اخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء في الدولة المستقبلة وذلك يؤدي الى ضياع حقوق المواطنين في الدولة المعتمد لديها وحق الدولة في العقاب.

السرقة في قانون العقوبات العراقي: لقد عرف البعض السرقة بانها اعتداء على ملكية منقول وحيازته بنية تملكه، اما المشرع العراقي الجديد فقد عرف السرقة بانها "اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا"، بينما عرفها المشرع العراقي القديم في (ق. ع .ب) بأنها (اختلاس منقول مملوك للغير بدون رضاه), وقد تضمن هذا التعريف تحديدا لموضوع السرقة بانه (مال الغير المنقول) وتضمن اشارة الى ركنها المادي بانه (الاخذ دون رضاه). ولكنه أغفل الاشارة الى الركن

المعنوي وهو القصد الجنائي المتضمن من بين عناصره نية التملك, والتعريف الذي وضعه الشراح للسرقة يشير في تعبير موجز الى الحقوق والمصالح المعتدى عليها بالسرقة, فالسرقة اذاً في نظرهم هي اعتداء على الملكية والحيازة معا وهي على هذا النحو تتطلب أركانا ثلاثاً تستخلص من فكرتها ذاتها هي: أولا – موضوع ينصب عليه الفعل الجرمي الذي من شأنه الاعتداء على هذه الملكية والحيازة، هو المنقول المملوك للغير, ثانيا – ركن مادي قوامه الاخذ دون رضا صاحب المنقول أو حائزه, ثالثا – وجود ركن معنوي، أي ركن أدبي، يتخذ صورة القصد الجنائي ، ويضم من بين عناصره نية التملك وعليه فالملكية هي المحل الاصلي للاعتداء اما الحيازة فالاعتداء عليها انما يكون من أجل استطاعة الاعتداء على الملكية، فهو اعتداء يأتي عرضا وهو غير مقصود لذاته فالسارق مثلا لم يكن يحوز من قبل المال الذي استولى عليه فهو يعتدى على حيازة المجنى عليه لكي يتاح له ان يعتدى بعد ذلك على ملكيته وتتضح هذه الحقيقة عند المقارنة بين السرقة وخيانة الأمانة التي لا ينال الاعتداء منها الحيازة ذلك, لأن خائن الامانة كان يحوز الشيء; بسبب مشروع قبل ارتكابه جريمته وهو لوجود ذلك الشيء من قبل في حيازته استطاع الاعتداء على الملكية دون ان يكون مضطرا من أجل ذلك إلى الاعتداء على الحيازة، أما السارق فهو لا يستطيع الاعتداء إلا إذا اعتدى في الوقت ذاته على الحيازة, والسرقة في نظر المشرع العراقي الجديد هي: اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً (الحسني , ١٩٧٠). نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة السرقة في م (٤٤٦) ق. ع وحددها بالحبس إذا لم تقترن بأي من ظروف التشديد الواردة في م (٤٤٠-٤٤٥) ق.ع , ومن هذا النص يتضح أن المشرع قد أطلق لفظ الحبس، وهذا يعني أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في أن تقضي بعقوبة الحبس مابين حديها الأدنى (٢٤ ساعة) والأعلى (خمس سنوات) ونلاحظ ان وصف الجريمة يتغير من الجنح الى الجنايات في حالة اقتران الفعل الاجرامي باحد الظروف المنصوص عليها في المواد (٤٤٠-٤٤٥) ق.ع (الحيدري , ٢٠١٥).

واذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة سرقة أيضاً سواء كانت جنحة أو جناية فإنه لا يخضع للقضاء في الدولة المستقبلة كونه يتمتع بالحصانة القضائية من ولاية القضاء الداخلي للدولة المعتمد لديها رغم التزامه بالقانون العراقي.

الخاتمة:

تم بعون الله تعالى بحثنا في موضوع اوجه اساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية واستغلالها في ارتكاب الجرائم ذات الطابع الشخصي والسياسي وبينا دور الحصانة في جرائم الارهاب والتجسس وجرائم التهريب ودورها ايضاً في جرائم الاعتداء على النفس وعلى المال وخلصنا الى نتائج وتوصيات.

النتائج:

للحصانة الدبلوماسية الاثر السلبي في التعدي على القوانين الداخلية في الدولة المستقبلة من خلال ارتكاب الافعال المجرمة بموجب هذه القانون ولا ننسى ايضا كثرة الجرائم المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين ولعل الامثلة المذكورة فيما ورد هي خير مثال لاستغلال الحصانة في الافعال الاجرامية.

المقترحات:

العمل على ايجاد حد ادنى من التمتع بالحصانة الجنائية وتقليص الحصانة الى الامور الرسمية فقط وعلى الجرائم البسيطة دون الجسيمة, واعطاء الحق للدولة المستقبلة في تفتيش المبعوثين الدبلوماسيين عن طريق الفحص الالكتروني وايضاً التفتيش اليدوي في حالة الاشتباه , اعطاء الحق للسلطات لاتخاذ الازم عند توفر الادلة التي تثبت اقدام المبعوث الدبلوماسي على ارتكاب الجريمة.

المراجع:

أولا: الكتب

١. ابن منظور , أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (د , ت) , لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، المجلد السادس.
٢. أحمد فتحي سرور ، قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩.
٣. أيمن ابو الروس , الجريمة الدبلوماسية , دار النشر مكتبة الساعي , المملكة العربية السعودية , ١٩٨٩.
٤. جاسم خريبط خلف , شرح قانون العقوبات القسم العام , الطبعة الثالثة , منشورات زين الحقوقية , بيروت , لبنان , بدون سنة نشر.
٥. جمال أبراهيم الحيدري , شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات , دار السنهوري , بيروت , ٢٠١٥.
٦. حسام محمد سامي جابر , المساهمة التبعية في القانون الجنائي , دار الكتب القانونية , دار شتات للنشر والبرمجيات , مصر , ٢٠٠٩.
٧. حسن صادق المرصفاوي , المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص , منشاة المعارف , الاسكندرية , ١٩٧٨.
٨. عباس الحسني , شرح قانون العقوبات العراقي الجديد , جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال , القسم الخاص , المجلد الثاني , مطبعة الارشاد , ١٩٧٠ , ص١٧.
٩. عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدول مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٦.
١٠. عبد الله صالح عبد الله الصماط , ضمانات الحصانة الجنائية والمدنية للمبعوث الدبلوماسي والقنصلي وإشكالية تطبيقها في الواقع اليمني , دار النهضة العربية , ٢٠١٠.
١١. علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات, الطبعة الاولى , دار السنهوري , بيروت , ٢٠١٥.
١٢. علي يوسف شكري ، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد ، الطبعة الأولى ، دار ايتراك للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
١٣. فهد أحمد المنصوري ، بعض جوانب إساءة استخدام المزايا والحصانات الدبلوماسية ، منشورات معهد الدراسات الدبلوماسية ، الرياض ، ١٩٨٧.
١٤. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات الخاص ، الجزء الاول , دار الفكر العربي ، ١٩٨٨.
١٥. ماهر عبد شويش الدرة , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص, الطبعة الثانية , , المكتبة القانونية , بيروت , ٢٠١٩.
١٦. مجدي محمود محب حافظ , الحماية الجنائية لأسرار الدولة , دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن , الطبعة الاولى , الهيئة المصرية العامة للكتاب , الاسكندرية , ١٩٩١.
١٧. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي , مختار الصحاح , دار الكتاب العربي , بيروت , ١٩٨١.
١٨. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف ، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧.
١٩. محمد مردان , المصلحة المعتبرة في التجريم , دار الجامعة الجديد , الاسكندرية , ٢٠١٥.

٢٠. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , جرائم الاعتداء على الاشخاص , القسم الثاني , دار النهضة العربية , القاهرة , بدون سنة نشر.
٢١. ناظم عبدالواحد الجاسور ، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان , الاردن ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠١.
٢٢. همداد مجيد علي المرزاني , الارهاب "اركانه–اسبابه–اشكاله" , الطبعة الثالثة , منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية , مطبعة مناره , اربيل , ٢٠١٣.
٢٣. يوسف كوران , جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي , مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية , ٢٠٠٧.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. رشيد صبحي جاسم محمد , الارهاب والقانون الدولي , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون , جامعة بغداد , ٢٠٠٣.
٢. زهراء سلمان خلف , الحصانات واثرها في تقييد سيادة الدولة , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق , جامعة النهرين , ٢٠٢٢.
٣. محمد عدنان عثمان , دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق , جامعة الشرق الاوسط , ٢٠١٥.
٤. كمال بياع خلف , الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة القاهرة , ١٩٩٨.
٥. شنقاش الهاشمي , جريمة التهرب الجمركي وعلاقتها بقواعد الملكية الصناعية , رسالة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة زيان عاشور –الجلفة– , ٢٠١٧.

ثالثا: الدوريات والبحوث والمقالات

١. مصلح حسن احمد , الارهاب وحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي , مجلة مداد الآداب , العدد الثامن.
٢. هبة ذهب ماو , استغلال الحصانة الدبلوماسية للقيام بأعمال التجسس والأثار المترتبة عليها , مجلة دراسات البصرة , السنة الرابعة عشرة , ملحق العدد ٣٢ , ٢٠١٩.
٣. عبدالله الأشعل , المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح , مجلة الحقوق , الكويت , السنة الثامنة , العدد ٣ , ١٩٨٤.
٤. فهد أحمد المنصوري ، بعض جوانب إساءة استخدام المزايا والحصانات الدبلوماسية ، منشورات معهد الدراسات الدبلوماسية ، الرياض ، ١٩٨٧.
٥. جمال بركات , الحقيبة الدبلوماسية وأساءه استعمالها , مجلة الدبلوماسي , المملكة العربية السعودية , العدد ٥ , ١٩٨٥.

رابعاً: القوانين العراقية والعربية

١. قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان – العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.

خامساً: ألاتفاقيات والمواثيق والأنظمة الدولية

1. Vienna Convention on Diplomatic Relations 1961.

سادسا: موقع الأنترنت

1. https://www.alarabiya.net/amp/arab-and-world/2020/11/22/
2. http://hansard.millbanksystems.com/commons/1984/jul/06/mr-umaru-dikko-abduction
3. http://www.orfonline.org/research/diplomatic-immunity-and-privileges-and-their-abuse/
4. http://www.dailymail.co.uk/news/article-3287084/Pervert-Saudi-prince-ordered

Second: English References:

1. NELSON, Christine M. Opening Pandora's Box: the status of the diplomatic bag in international relations. Fordham Int'l LJ, 1988, 12.
2. Jemimah Nimmasoko Kolo, Abuse of diplomatic immunity in Bilateral Relations: A Sub- mitted critique on the Vienna convention on diplomatic relations, 1961. A Dissertation to Strathmore University Law Faculty in Partial Fulfillment of the Bachelor of laws Degree, 2016.